ولا العجفاء ولا يجوز مقطوعة الاذن ولا الذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها
او ذنبها فان بقي اكثر الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي
والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني
فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزئ وياكل لحم الاضحية ويطعم الاغنيا
والفقراء ويدخر في بيته ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته
بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبح الكتابي واذا غلط رجلان
فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزاء عنهما ولا ضمان عليهما

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس
هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم بها صاحبها ولا كفارة
فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة هي الحلف على امر المستقبل ان يفعله او
فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه
كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها و
العامد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا
سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من
صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا
وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا و
من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والقران والكعبة والحلف بحروف
القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله
تالله وقد تضمر هذه الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعلن كذا وقال
ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف وقال اقسم او اقسم بالله او احلف
او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله
وميثاقه او علي نذر او نذر الله فهو يمين وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب الله او سخطه او انا زان

اوشارب

اوشارب خمر او اكل الربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ
في الظهار وان كسا عشرة مساكين يكسو كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجزئ فيه
الصلوة وان شا اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على
احد الثلاثة الاشيا صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث
لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يتكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي
ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد
اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه
كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
وقيل يطلق امراته بغير نية وعليه الفتوى ومن نذر نذرا مطلقا فعليه كفارة
يمين وان سماه فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفا
بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت
كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول
محمد رحمة الله عليه ومن حلف ان لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لم يحنث ومن حلف ان لا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث وان قرا خارج
الصلوة حنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وان
قرا خارج الصلوة حنث ومن يحلف وان لبث ساعة حنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل وان حلف لا يدخل دارا
لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد الخراب وصارت صحراء حنث ولو حلف
لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يتكلم زوجة فلان
فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يتكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع
فلان عبده او داره فكلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف ان لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعدما صار شيخا حنث او حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا
فاكله حنث وان حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا يكلم هذا

Copyright © King Saud University